

التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري

The Preventive Provisions for the Environmental Safety Protection Against Environmental Risks in Algerian Law

(¹) د. زروق العربي ، (ب) د. حميدة جميل
(¹) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
(ب) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة لونيبي علي البلدية

ملخص

لقد شهدت الجزائر على مر التاريخ أزمات و حوادث كارثية أسفرت على العديد من الخسائر المادية و البشرية و النفسية لا يزال التاريخ يقف على هذه المأساة. لذلك فقد تدارك المشرع الجزائري خطورة هذه الحوادث والكوارث الطبيعية بإصدار ترسانة من القوانين و النصوص التنظيمية لمواجهةها لاسيما بعد كارثتي فيضانات منطقة باب الواد سنة 2001 و زلزال منطقة بومرداس سنة 2003. لقد تضمنت هذه القوانين جملة من التدابير و الإجراءات الوقائية بهدف التحكم في الكارثة قبل وقوعها، بالإضافة إلى إجراءات التدخل و اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهةها بعد وقوعها. فما هي هذه الإجراءات و ما مدى تحقيقها للأمن البيئي ضد مخاطر الكوارث الطبيعية و التكنولوجية؟
الكلمات الدالة: التدابير الوقائية، الأمن البيئي، المخاطر البيئية، الكوارث الطبيعية و التكنولوجية.

Abstract

Throughout history, Algeria has experienced catastrophic crises that led to many material, human and psychological losses, this has led the Algerian legislator to seek to correct these natural disasters gravity by developing an arsenal of laws and regulations to deal with them, especially after the catastrophic floods of the Bab El Oued region in 2001, and the Bumerdes earthquake in 2003.

These laws contain a set of measures and provisions to control natural disasters before they occur, and to cope and deal with them in the future.

This leads us to ask the fundamental question: what are these processes of protection and environmental security that the Algerian legislator envisaged and planned to counter natural and technological dangers?

Keywords: Preventive Measures, Environmental Security, Environmental Risk, Natural and Technological Consequences.

مقدمة

تعد المخاطر البيئية من القضايا الهامة المتعلقة بالأمن البيئي عالميا و محليا، نظرا للكوارث الطبيعية التي شهدتها العالم بصفة عامة.

و لا شك أن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي، و تركيبها الجيولوجية تعد من الدول الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، حيث تعرضت للعديد من الكوارث لازالت آثارها متواجدة إلى يومنا هذا، ولعل أهمها تاريخيا زلزال مدينة الأصنام (الشلف حاليا) و الذي حدث في العاشر من أكتوبر 1980م حيث خلفت هذه الكارثة الطبيعية أكثر من عشر آلاف وفاة، فضلا عن المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية التي توفقت عن وقوع الكارثة.

كما شهدت الجزائر مخاطر طبيعية أخرى لا سيما في بداية سنة 2000، من ذلك فيضانات منطقة باب الواد سنة 2001، التي تسببت فيها أمطارا طوفانية خلفت أكثر من 760 قتيل⁽¹⁾، بالإضافة إلى زلزال مدينة بومرداس الذي "حدث في سنة 2003 في شمال الجزائر و الذي بلغت قوته 7.3 درجة على سلم ريشر مما أدى إلى كارثة إنسانية خلفت أكثر من 3500 قتيل، و تشريد أكثر من 130000 شخصا حيث بقي هؤلاء بدون مأوى، و الجدير بالإشارة أن الدراسات العلمية تؤكد أنه فضلا عن الموقع الجغرافي للمنطقة، فإن هشاشة البناء أسهمت إل حد كبير في تفاقم وقوع هذه الكارثة الطبيعية.

إن هذه الكوارث التي خيمت على الجزائر لمن الأسباب الرئيسية التي تتطلب حتما اتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية للمحافظة على الأمن البيئي في الجزائر.

لذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع بالدراسة العلمية نظرا لاعتبار الحوادث و المخاطر البيئية من أكبر القضايا المهددة للإنسانية و حياة الأفراد من جهة، و التعرف على مدى كفاية الإجراءات التي سخرتها الجزائر لتفادي هذه الكوارث أو التقليل منها على الأقل.

إن لدراسة هذا الموضوع سيتم تقسيمها إلى محورين أساسيين حيث تعرضنا ضمن المحور الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمخاطر أو الكوارث البيئية و مدى انعكاساتها على الأمن البيئي في الجزائر، بينما تناولنا في المحور الثاني مبدأ الوقائية كآلية قانونية للتقليل من المخاطر البيئية و تطبيقاته في التشريع الجزائري.

كما نشير في الأخير إلى أن هذه الدراسة لمعالجة هذا الموضوع تناولناه في إطار منهجين، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تبناها المشرع الجزائري لتفادي الكوارث و المخاطر البيئية، في حين إن طبيعة الدراسة لا تغني عن الاستعانة بالمنهج الإحصائي بالنظر إلى أن الحديث عن المخاطر أو الكوارث الطبيعية يقتضي بالضرورة الإشارة إلى

مخلفاتها و انعكاساتها على المواقع الجغرافية و المجتمعات السكانية و الموارد الطبيعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر البيئية

إن الحديث عن الخطر أو المخاطر يتطلب بداية الوقوف على مدلول هذا المصطلح لغة و اصطلاحا كما أن كلمة أخطار أو مخاطر توحي بوجود تداخل بين مصطلحات علمية أخرى أهمها الكارثة و الأزمة.

لذلك نرى من الضروري توضيح هذه المصطلحات و ما مدى ترابطها من حيث المعنى، بالإضافة إلى أن عبارة المخاطر البيئية تتطلب تحديد هذه المخاطر و أهم خصوصيتها و طبيعتها و ما مدى تأثيرها على الأمن البيئي؟. فإن هذا المصطلح الأخير لم يظهر كمصطلح علمي إلا بسبب كثرة الحوادث البيئية و تفاقم آثارها. كما يري البعض أن الأمن البيئي أصبح فعلا من القضايا و المشكلات الأمنية الراهنة التي تتطلب تطبيق القوانين و التشريعات الإقليمية و الدولية لاستتابه⁽²⁾.

وعليه ونظرا لأهمية الأمن البيئي وضرورته في مجتمعاتنا الحديثة يستوجب علينا التركيز على هذا المصطلح العلمي لمعرفة ما مدى تأثير المخاطر البيئية على زعزعة هذا النوع من الاستقرار بصفة عامة، و المحافظة على البيئة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان بصفة خاصة؟.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البيئية

الفرع الأول: تعريف المخاطر البيئية

إن كلمة مخاطر هي تجميع للخطر، و يقصد بهذا الأخير الإشراف على الهلاك و يقال: دق ناقوس الخطر بمعنى إنذار بوقوع مكروه أو كارثة، و يقال أيضا منطقة الخطر و هي تعني وجود أخطار مهلكة في المنطقة المعنية "، أما المدلول الاصطلاحي فقد وردت تعريفات متعددة لهذا المصطلح حيث جاء في بعضها أن الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة⁽³⁾. وفي تعريف آخر ورد في أن الخطر هو حادث ناتج عن نشاطات خطرة بطبيعتها بسبب ما تنطوي عليه من استعمال مواد خطرة أو ظروف لا تخلو من المخاطر، كذلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية⁽⁴⁾.

ما يلاحظ على هذه التعاريف الفقهيّة أنها تشير إلى أن الخطر ينطوي على كارثة، لذلك فمن باب أولى أن نقف على المفهوم نظرا لأهميته في تحديد أهم الأخطار و الكوارث التي شهدتها الجزائر و التي انعكست على استتباب الأمن البيئي في الجزائر.

فالكارثة الطبيعية مصطلح يوحي بتحقيق خطر ما، و قد ورد في بعض التعاريف أن المقصود بالكارثة هو حدث تنجم عنه خسائر كبيرة سواء للأرواح أو الممتلكات أو تلوث للبيئة، و الكارثة إما أن تكون طبيعية أو بشرية بغض النظر ما إذا كان التدخل البشري إراديا أو غير ذلك، و هذا الأخير يتطلب جهود دولية أو إقليمية لمواجهة نظرا لخطورتها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: خصائص الأخطار البيئية (الكوارث الطبيعية)

لقد سبق وأن تعرضنا إلى تعريف الأخطار البيئية، أو الكوارث الطبيعية على حد تعبير المشرع الجزائري "الكوارث الطبيعية ومن خلاله يمكن استخلاص أهم خصوصيتها و تتمثل فيما يلي:

أولا: اعتبارها أخطارا طبيعية

و هو التعبير الذي استخدمه المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى، و عليه فإن أغلب المخاطر البيئية هي كوارث طبيعية تحدث بصفة مفاجئة و تتسبب في انعكاسات خطيرة و جسمية على البيئة بصفة خاصة، و على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عامة.

و رغم أن هناك العديد من الكوارث و الأخطار التي شهدها العالم قد تسبب فيها الإنسان لا سيما الأخطار الصناعية و التكنولوجية، إلا أن أغلب الكوارث البيئية لها علاقة وثيقة بالترقية الجيولوجية لمنطقة حدوثها لا سيما الزلازل و الفيضانات و البراكين و العواصف الرعدية إلا أنه وبلا شك أن كل خطر طبيعي ستنند إلى إنذار بوقوعه، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات و التدابير القانونية التي تحول دون ذلك⁽¹¹⁾.

ثانيا: اتسامها بالجسامة و الطابع الاستثنائي

إن المخاطر البيئية أغلبها عبارة عن كوارث طبيعية من شأنها أن تصيب منطقة كاملة، فتهدد مصالح ذلك المجتمع، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي و تسبب في أضرار مادية و نفسية و بشرية يصعب الاهتمام بها نظرا لاعتبارها أخطار شديدة من حيث درجة الجسامة فضلا عن آثارها التدميرية⁽¹²⁾ على الإنسان و البيئة لا سيما الأخطار الطبيعية.

ومن الآثار المترتبة عن جسامة وخطورة هذه الكوارث و المخاطر هو صعوبة التحكم فيها و إعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلا عن ذلك ما يترتب عنها من تدمير استثنائي للحياة البشرية و الحيوانية و النباتية و اختلال النظم البيئية.

ثالثا: تنوع مصادرها

إن المخاطر البيئية كثيرة و متعددة، فهناك مخاطر بيئية ذات المصدر الطبيعي لا سيما الزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الطبيعية و الرعدية، و هناك من يعبر عنها بالكوارث القدرية أو الناتجة عن القدرة الإلهية⁽¹³⁾ حيث لا تتدخل إرادة الإنسان في وقوعه لا سيما الانحرافات و الفيضانات و حركة الأرض و الزلازل و البراكين و العواصف و الانهيارات التي تحدث بصفة مفاجئة

و هناك من المخاطر أو الكوارث ذات المصدر البشري حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لا سيما المخاطر الصناعية و التكنولوجية كالحروب و الانفجارات التي تحدث من الوحدات الصناعية و هي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي و التكنولوجي.

كما ورد في تعريف آخر أن الكارثة هي حدث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة، من شأنه أن يهدد المصالح القومية للبلاد التي حلت بها، و الإخلال بالتوازن الطبيعي مما يتطلب مواجهته بكافة أجهزة الدولة⁽⁶⁾

ونفهم من خلال تعريفنا للكارثة أن هذه الأخيرة طبيعية أكثر منها بشرية من حيث المصدر و لا شك أن الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية أغلبها ذو مصدر طبيعي بحت، و بالمقابل هناك مصطلح آخر متداول بكثرة في إطار الحديث عن المخاطر البيئية أو الكوارث الطبيعية و الأزمنة، حيث يقصد بهذا الأخير حدوث موقف مفاجئ يسفر على أوضاع غير المستقرة من شأنها أن تهدد المصالح العمومية و البيئية الأساسية كما يسفر أيضا على نتائج غير مرغوب فيها ضمن وقت قصير يستلزم اتخاذ قرار محدد بشأنها⁽⁷⁾ وورد في تعريف آخر أن الأزمنة عبارة عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله.

و يتضح من خلال هذا التعريف أن للأزمنة خصوصيات تكمن في اعتبارها نوع من الخلل أو عدم الاستقرار ينتهي بخسائر مادية تتطلب اتخاذ قرار محدد بشأنها.

و المتأمل في النصوص القانونية التي وردت في التشريع الجزائري أن هذا الأخير ذكر مصطلح الخطر واصفا إياه بالخطر الكبير و هذا ما نلمسه من المادة الثانية من القانون الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽⁸⁾ و قد عرف الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية.

و يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري وصفه بالخطر الكبير نظرا لانعكاساته الحتمية و السلبية على البيئة هذا من جهة، كما اعتبره بمثابة خطر طبيعي استثنائي إما أن ينجم عن مصادر الطبيعية أو بفعل تدخل الإنسان بسبب النشاطات الاقتصادية و التكنولوجية التي أثرت تأثيرا سلبيا على المحيط رئيسي من جهة أخرى، و قد عدد المشرع الجزائري الأخطار أو على تعبيره (الكوارث و الحوادث الطبيعية) ضمن المرسوم 268/04 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية كمايلي:⁽⁹⁾

- الزلازل

- الفيضانات و السوائل والوحل

- العواصف و الرياح الشديدة

- تحركات قطع الأرض

و في الواقع أن صدور هذا التنظيم هو رد فعل تشريعي للزلازل الكارثي الذي أصاب منطقة بومرداس⁽¹⁰⁾

و سيتم الحديث عن صور الكوارث الطبيعية في إطار دراستنا للأخطار التي شهدتها الجزائر عبر التاريخ.

بطريقة استنزافية وبأسلوب غير عقلاني، مما أدى إلى ظهور العديد من الكوارث البيئية ذات المصدر البشري. بالإضافة إلى تفاقم الأخطار البيئية الطبيعية وتعدد مصادرها وآثارها الإنسانية والبيئية، على غرار هذا التحول فقد أضحت قضية الأمن البيئي من المشكلات الكبرى التي يعيشها المجتمع الدولي حاليا.

وبلا شك أن للأمن البيئي علاقة وثيقة بحماية البيئة و تحقيق مبدأ التنمية المستدامة، فلا يتحقق إلا بإصلاح وضعية البيئة المتدهورة لاسيما أمام المشكلات العالمية التي تتسبب في عدم استقرار المجتمع الدولي أهمها مشكلة التغيرات المناخية أو الاحتباس الحراري الذي أدى إلى ظهور العديد من الأمراض السرطانية والجلدية.

والجزائر بحكم تركيبها الإيكولوجية تعرضت للعديد من المخاطر البيئية التي هددت استقرار الأمن البيئي لذلك نرى من الضروري التعرض إلى أهم المخاطر البيئية التي عرفت الجزائر وما مدى تأثيرها على استقرار الأمن البيئي.

المطلب الأول : نماذج للأخطار البيئية الكبرى في الجزائر

عرفت الجزائر العديد من الكوارث على مر التاريخ بسبب التركيبة الإيكولوجية للتربة من جهة، و تتركز النشاطات الصناعية في المناطق الساحلية، لذا يمكن تصنيف هذه الأخطار حسب مصدرها إلى الأخطار البيئية الطبيعية أو ما تعرف بالكوارث الطبيعية، والأخطار الصناعية والتكنولوجية ذات المصدر البشري.

الفرع الأول: الأخطار البيئية ذات المصدر الطبيعي

لقد تعرضت الجزائر إلى العديد من الكوارث الطبيعية هددت الأمن البيئي واستقراره بشكل رهيب وهذا بالنظر إلى الموقع الجغرافي والتركيبية الجيولوجية لهذا البلد، بالإضافة إلى الظروف المناخية التي تتمتع بها الجزائر مما آل بالمشروع الجزائري إلى ضرورة مسايرة هذه الأوضاع من خلال التشريعات التي أصدرها، و أهم كارثة طبيعية زعزعت الأمن البيئي في الجزائر، و هي زلزال الأبناس حيث أصدر المشرع مجموعة من القوانين والتنظيمات و تبني مخططات وطنية للوقاية من الكوارث الطبيعية و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، لقد ترك زلزال الأبناس أثر مدمر على البيئة بصفة عامة و الحياة البشرية بصفة خاصة، لقد وقعت هذه الكارثة التاريخية في 10 أكتوبر 1980 حيث بلغت شدته 7.3 على سلم رشتير.

خلف العديد من القتلى و الضحايا بلغ عددهم 2633 قتيلا و تشير الدراسات بأن الزلازل دمر 80 % مدينة الأبناس (الشلف) حاليا⁽¹⁷⁾

و لعل من الأسباب الجوهرية لهذه الكارثة الطبيعية هو تساقط كميات معتبرة من الأمطار حيث بلغت 211 ملم

إن المخاطر البيئية ذات المصدر البشري تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيميائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الحربي و الطبي والغذائي⁽¹⁴⁾

رابعا: تنوع مكان وقوعها

إن المخاطر البيئية تقع في أماكن مختلفة ومتنوعة فمنها من ينشأ من باطن الأرض لا سيما الزلازل والبراكين وأمواج التسونامي والانزلاقات الأرضية وهي عادة تقع بشكل فجائي وتستمر لبعض الأيام والأسابيع⁽¹⁵⁾. وهناك مخاطر بيئية ذات المصدر الخارجي مثل العواصف الطبيعية التي تحدث غالبا في المناطق الصحراوية التي تتسم بالجفاف (الشديد) وكذا الفيضانات لا سيما في الشواطئ والأنهار والمناطق الجيولوجية التي لا تتضمن تدابير الوقاية من وقوعها.

أما بالنسبة للمخاطر البيئية ذات المصدر البشري فهي تقع في الأماكن التي يتركز فيها الوحدات الصناعية والمنشآت البيولوجية التي تشغل فيها النشاطات الصناعية كمنشآت معالجة النفايات ومنشآت التجارب النووية والإشعاعية والعلمية بصفة عامة.

خامسا: صعوبة تداركها أو التحكم في آثارها

أغلب المخاطر البيئية لا سيما الكوارث الطبيعية تقع بصفة مفاجئة، مما تتسبب في آثار كارثية تتسم بالجسامة وعدم التوقع فضلا عن تتركزها في مناطق واسعة فتؤدي إلى تدمير العديد من الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية.

لقد شهدت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية على مر التاريخ حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لا سيما المخاطر الصناعية والتكنولوجية كالحروب والانفجارات التي تحدث من الوحدات الصناعية وهي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي

و إن المخاطر البيئية ذات المصدر البشري تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيميائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الحربي والطبي والغذائي⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: الوقاية من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري

إن زيادة المخاطر والمشكلات البيئية الكبرى لاسيما في عصر التقدم الصناعي والتكنولوجي الضخم أدى فعلا إلى اختلال التوازن البيئي الطبيعي والإخلال بالأمن البيئي بصفة عامة.

ففي القرون الماضية لم تكن القضايا البيئية مطروحة، بالحدة التي نعيشها اليوم نظرا للحياة البدائية التي كان يعتمد عليها الإنسان وعقلنة استخدامه للطبيعة ومختلف مصادرها، إلا أنه بعد ذلك أصبح يتحكم في المصادر الطبيعية ويستغلها

خلال 24 ساعة، بالإضافة إلى قدم النباتات والانحدار الشديد الذي تتميز به منطقة باب الواد، و سوء صرف المياه في قنوات الصرف و تشبعها⁽¹⁸⁾.

لقد أقرت هذه الكارثة المساوية التي خيمت الحزن على الجزائريين فضلا عن عدد الوفيات والجرحى على أكثر من 1300 عائلة منكوبة و تضرر أكثر من 225 بلدية بالإضافة إلى خسائر كارثية أثرت على الجانب العمراني و تضرر عدة منشآت كالطرق وقنوات صرف المياه.

كما تشير التقارير إلى غياب أجهزة الإنذار و نقص العتاد المخصص لمواجهة الكارثة⁽¹⁹⁾ و لم تكد آثار الكارثة تنتهي، حتى وقعت كارثة طبيعية أخرى و هي زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 الذي خلف أكثر من 2278 قتيلا، و جرح أكثر من 10000 شخص و تضرر أكثر من 1300 بناية، كما أدى هذا الزلزال الذي حددت قوته حسب التقارير 6.8° على سلم ريشتر إلى تولد تسونا مي قدر ارتفاع موجب 2 م مما تسبب العديد من القوارب شمال مركز الزلزال بالإضافة إلى الانزلاق الشديد في التربة⁽²⁰⁾.

فهذه تعد أهم الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر و التي أثرت بشكل رهيب على النظام الإيكولوجي نصفه عامة و الحياة البشرية بصفة خاصة.

الفرع الثاني: الأخطار البيئية ذات المصدر الصناعي والتكنولوجي

تتضمن الجزائر العديد من الوحدات الصناعية و التي تتمركز في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، و رغم أهميته هذه المنشآت في دعم الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاجتماعية إلا أنها أسفرت على مشاكل بيئية خطيرة على البيئة و الصحة العمومية.

و تحتوي الجزائر على أكثر من 2876 وحدة صناعية تتنوع على التراب الوطني، إلا أن الإحصائيات العلمية تشير إلى أن أكثر من 60 % من هذه المنشآت الصناعية تسبب في أخطار بيئية كبيرة لا سيما على المدن الساحلية، و المعروف أن لنشاط الصناعي أكثر متسبب في تلويث البيئة و اختلال النظام الإيكولوجي في الجزائر، باعتبارها أكثر استهلاك و استنزاف للعناصر الطبيعية الموارد البيئية.

بالإضافة للملوثات السامة الناتجة عن ممارسة النشاطات الصناعية و ما ينتج عنها من نفايات بمختلف درجات خطورتها لاسيما النفايات الصلبة و الغازية.

و تشير الدراسات العلمية إلى أن الاختلال الإيكولوجي الناتج عن نشاط المؤسسات الصناعية يمكن تفسيره بعدة عوامل أهمها⁽²¹⁾:

نوعية الصناعة و خطورتها، و التكنولوجيات المستخدمة في التصنيع لا سيما المواد الأولية، فضلا عن سوء الصيانة و عمر المصنع. و أم الأخطار البيئية المترتبة عن هذه الأنشطة

الانفجارات والحرائق و التسممات و الانبعاثات الغازية.

و برجعنا إلى التشريع الجزائري، فهناك ترسانة كبيرة للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالمنشآت الصناعية، من ذلك الموسوم بالتنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة سنة 2007⁽²²⁾ هذا الأخير الذي حدد المخاطر الصناعية الناتجة عن نشاط هذه الوحدات كما يلي:

أولا: التسمم الذي ينتج عن استنشاق أو بلع بعض الموارد السامة أو تغلغلها في جلد الإنسان بالإضافة إلى ما ينتج عنها من خطر الوفاة.

ثانيا: الاشتعال والالتهاب، فهناك العديد من المنتجات الصناعية قابلة للاشتعال عند تفاعلها مع مواد و منتجات أخرى.

ثالثا: الانفجار و هو من أكبر الأخطار التكنولوجية و الصناعية الناتجة عن مزاولة النشاط الصناعي إن الأخطار البيئية ذات المصدر الصناعية و التكنولوجية تترتب عنها العديد من الأضرار الصحية كالإختناقات و الموت، بالإضافة إل تأثيرها على البيئة و النظام الإيكولوجي، بسبب تسرب المواد الملوثة.

و تشير في الأخير إلى أهم الأخطار البيئية الناتجة عن النشاطات الصناعية التي شهدتها الجزائر لاسيما انفجار الغاز الطبيعي المميع بسكيكدة في سنة 2004 الذي أسفر على 27 حالة وفاة و 74 جريحا، فضلا عن الخسائر المادية من تهديم كلي لوحدات المصنع و انهيار كلي للبنية و الورشات و الملحقات التابعة له.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري

نظرا لتسلسل الكوارث البيئية التي شهدتها الجزائر فهي في نظرنا من الأسباب التي دفعت المشرع إلى اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات بهدف المحافظة على أمن الجزائر و استقرار المواطن، من خلال إصدار مجموعة من القوانين و التنظيمات التي من شأنها التحكم في هذه المخاطر سواء كانت طبيعية أو بشرية لذلك سنتناول التعرّيج على هذه الإجراءات بالنظر إلى مصدر الخطر البيئي.

فهناك إجراءات و تدابير تتعلق بالمخاطر البيئية ذات المصدر الطبيعي لاسيما الكوارث الطبيعية و هناك إجراءات و تدابير خاصة بالأخطار البيئية الناتجة عن مزاولة النشاطات الاقتصادية و الصناعية.

الفرع الأول: آليات الوقاية من الكوارث الطبيعية

إن أول مرسوم تنفيذي أصدره المشرع الجزائري بهدف التحكم في الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية جاء كرد فعل لزلزال الأصنام الذي دمر المنطقة بكاملها، حيث أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الأوامر و المراسيم أهمها الأمر الصادر سنة 1980⁽²³⁾ المتعلق باتخاذ الإجراءات الخاصة و المطبقة على إثر زلزال الأصنام و الذي نص على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على النظام العام بما في ذلك تسخير الممتلكات و الأشخاص⁽²⁴⁾ بالإضافة إلى المرسوم

232/85 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ و تستخدم في إطار القوانين و التنظيمات جميع التدابير و المعايير التنظيمية و التقنية الكفيلة باستبعاد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر و أن تخفف من آثارها، و ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أنه ركز على الأمن البيئي و ضرورة الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي و منذ كارثة زلزال الأصنام فقد أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم تنظيمية بهدف الحد من هذه المخاطر كالمرسوم الصادر سنة 2001⁽²⁵⁾ المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره و هو يشمل كافة التعويضات التي يتم دفعها لضحايا الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و نجدة هؤلاء على وجه الاستعجال⁽²⁶⁾

أما بالنسبة للفيضانات التي شهدتها الجزائر سنة 2001 بمنطقة باب الواد فقد واجهها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر سنة 2002 المتعلق بالأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات باب الواد⁽²⁷⁾ حيث نص على ضرورة قيام الضبطية القضائية بمعاينة أماكن وقوع الفيضانات و التصريح ب وفاة كل شخص ثبت وجوده في مكان وقوع الكارثة و لم يظهر له أي أثر و لم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية⁽²⁸⁾.

في حين أن زلزال الذي شهدته منطقة بومرداس سنة 2003 قد أسفر على صدور العديد القوانين و الأوامر و المراسيم التنظيمية للتصدي للكارثة الطبيعية، و لأول مرة تبنى المشرع الجزائري نظام التأمين على الكوارث الطبيعية نظرا لجسامة الأضرار المادية و البشرية و النفسية التي حلت بضحايا هذه الكارثة أهمها الأمر الصادر سنة 2003 الذي تضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا " حيث حدد بموجبه المشرع الآثار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أية كارثة أخرى⁽²⁹⁾ كما ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المتضررين تغطية تأمينية من آثار الكوارث الطبيعية المشار إليها سالفاً⁽³⁰⁾.

و في سنة 2004 أصدر المشرع الجزائري تنظيما يتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة لنظام التأمين الإجباري و تحديد كفاءات الإعلان عن الكوارث الطبيعية⁽³¹⁾ و استنادا للمادة الثانية (2) من هذا المرسوم فقد حدد الكوارث الطبيعية على سبيل الحصر و هي تشمل :

- الزلازل

- الفيضانات و سوايل الوحل

- العواصف و الرياح الشديدة

- تحركات قطع الأرض

و يلاحظ أن المشرع كما ذكرت قد حددها على سبيل الحصر، مادام أنه لم يذكر عبارة (و غيرها من الحوادث)

كما أقر هذا التنظيم بأن الإعلان عن الكارثة الطبيعية المحددة في هذه المادة يتم وفقا لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية⁽³²⁾.

أما أهم قانون أصدره المشرع الجزائري بشأن الكوارث الطبيعية و الذي يتضمن بالفعل التدابير الوقائية لمواجهة وقوعها، فقد صدر سنة 2004 تحت تسمية الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽³³⁾

بداية تشير إلى أن هذا القانون قد حدد الخطر الكبير، و الملاحظ مقارنة بالقوانين السابقة الإشارة إليها أن هذا المصطلح لا يتعلق فقط بالأخطار الطبيعية و إنما خاصة الأخطار و التهديدات يحتمل وقوعها للإنسان أو البيئة سواء ذات المصدر الطبيعي و هو ما عبر عنه بالمخاطر الطبيعية الاستثنائية أو تلك الأخطار الناتجة عن النشاطات البشرية⁽³⁴⁾

أما فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من هذه الأخطار فقد صاغ المشرع جملة من قواعد الوقاية بهدف الحد من خطر وقوعها لما يترتب عنها من أضرار على الصعيد البشري، الاجتماعي، الاقتصادي و البيئي

و قد حددت المادة العاشرة منه الأخطار الكبرى الخاضعة للوقاية و هي:

- الزلازل، و الأخطار الجيولوجية

- الفيضانات

- الأخطار المناخية

- حرائق الغابات

- الإخطار الصناعية و الطاقوية

- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات

- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي

- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .

- و عليه يلاحظ أنه بالمقارنة بالقوانين و التنظيمات السابقة، فقد تدارك المشرع المسألة ذات أهمية و هي اعتبار أن الكوارث و الأخطار الكبرى و نظرا لتفاقم النشاطات الاقتصادية الصناعية و التكنولوجية لم تعد تقتصر فقط على الحوادث الطبيعية و إنما أكثرها راجع للنشاطات البشرية و الوحدات الاقتصادية الكبرى.

و أهم الإجراءات التي تضمنها هذا القانون نذكر :

وقد حدد المشرع الجزائري الأخطار المناخية وهي⁽³⁷⁾:

- الرياح القوية
- سقوط الأمطار الغزيرة
- الجفاف
- التصحر
- الرياح الرملية
- العواصف الثلجية

أما أهم الإجراءات المطبقة على هذه المخاطر فهي:

- تحديد المناطق المعرضة لهذه المخاطر
- مراقبة تطور هذه المخاطر
- تحديد مستويات و شروط إطلاق الإنذار بشأنها
- 4. الوقاية من حرائق الغابات

وقد تضمن القانون مجموعة من الإجراءات المتعلقة بها وهي:

- تصنيف المناطق الغابية المعرضة للخطر
- تحديد التجمعات السكانية الموجودة في المناطق الغابية
- منظومة الإنذار المبكر و تدابير الوقاية المتخذة بشأنها

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد نص المشرع كما ذكرنا سابقا على إلزامية التأمين ضد هذه الأخطار الكبرى، فضلا عن إمكانية تطبيق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يكون هناك خطر كبير و جسيم في العقارات والأماكن الواقعة في المناطق المعرضة للخطر الكبير⁽³⁸⁾

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بتسيير الكوارث و الأخطار الكبرى

بقصد تسيير الكوارث الطبيعية القيام بتخطيط خاص بوقوع هذه الكوارث بهدف النجدة و التدخلات و اتخاذ تدابير الهيكلية للتكفل بها ، وقد حددها المشرع الجزائري كما يلي:

أ. مخططات تنظيم النجدة : و تختلف باختلاف درجة خطورة الكارثة سواء كانت وطنية أو ولائية أو على مستوى البلدية أو على مستوى المواقع الحساسة و هي تهدف للتكفل بتسيير الكارثة من كل جوانبها لا سيما⁽³⁹⁾:

- إنقاذ الأشخاص و نجدتهم
- إقامة أماكن الإيواء المؤقتة و المؤمنة
- تقديم الإعانات و التسيير الرشيد لها
- حماية أمن و صحة المنكوبين
- تزويدهم بالماء الصالح للشرب

و هي تنظم حسب ما إذا تعلق الأمر بحالات الاستعجال كما عبر عنها المشرع الجزائري بالمرحلة الحمراء⁽⁴⁰⁾، أو مرحلة التقييم و المراقبة ، و في الأخير مرحلة التأهيل و إعادة البناء

أولا: الإعلام و التكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

حيث يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بل لكل مواطن معرفة الأخطار التي تحدث في مكان إقامته و لا بد أن تصله المعلومات المتعلقة بإجراءات الوقاية منها في حين يقصد بالتكوين إعداد برامج تعليمية حول الأخطار الكبرى في جميع مستويات التعليم بهدف التعرف على طبيعتها و درجاتها و وسائل الوقاية منها.

ثانيا: الإجراءات الوقائية المطبقة على الأخطار الكبرى

لقد حددها المشرع ضمن هذا القانون وهي تشمل⁽³⁵⁾

- 1- استحداث مخطط وطني للوقاية من الأخطار الكبرى المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون و هو يتضمن مجموعة من الإجراءات أهمها:
- المعرفة الجيدة للخطر المعني.
- تحسين عملية تقدير وقوعه.
- تشغيل منظومة الإنذار بشأن الخطر.
- التأكد من جودة التدابير المتعلقة بالوقاية و مراقبة مدى فعاليتها وملاءمتها :
- إعلام السكان المعنيين و تهيئتهم.

- تحديد النواحي المشمولة بقابلية وقوع الخطر سواء تعلق الأمر بالزلازل أو الفيضانات أو مناطق الاستغلال الصناعي و الطاقوي.

- عدم جواز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية تهدمت بسبب خطر زلزالي أو جيولوجي إلا بعد إجراء الفحص و المراقبة و التأكد من أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي⁽³⁶⁾.

2. تدابير وقائية خاصة بالفيضانات

نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الكارثة فقد تضمن هذا القانون إجراءات تتضمن ضرورة استحداث مخطط عام للوقاية منها وهي تشمل "

- رسم خريطة وطنية لتحديد و توضيح المناطق القابلة للتعرض لهذه الكارثة الطبيعية لاسيما المجاري و الأودية و السدود بخطر الفيضان.

- تحديد ارتفاع المنطقة و تثقيفها بارتفاع عدم البناء عليها.

- تحديد مستويات و شروط و إجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة بشأن وقوعها

3. إجراءات الوقاية من المخاطر المناخية

إن الإخطار المناخية أصبحت من أكبر المشكلات البيئية التي تهدد الكرة الأرضية لذلك فقد تصدت لها الدول بمقتضى العديد من الاتفاقات الدولية لاسيما اتفاقية التغيرات المناخية التي أسفر عنها المؤتمر الدولي المنعقد بكيوتو سنة 1992.

بد مخططات تنظيم التدخل

و يتضمن هذا التدخل تحليل الأخطار و التحكم فيها و إعلام المواطنين بشأنها

إن هذه الإجراءات استحدثتها المشرع بهدف الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية و البشرية بصفة عامة

إلا أن طبيعة المخاطر الناتجة عن النشاطات الصناعية و التكنولوجية فقد حددها المشرع الجزائري، بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، و برجعنا إلى هذه الأخيرة فقد تضمنت جملة من الإجراءات و التدابير الكفيلة بالتحكم في مخاطر النشاطات الاقتصادية ، لذلك سنحاول التعرض لها بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: آليات الوقاية من المخاطر الصناعية و التكنولوجية

إن التشريعات الخاصة بحماية البيئة نصت على مجموعة من الإجراءات المطبقة على الوحدات الصناعية الملوثة للبيئة و التي لها تأثير واضح على الأمن البيئي

و عليه يمكن القول أن هذه الإجراءات و نظرا لجسامة المخاطر الناتجة عن الوحدات أو المنشآت الصناعية و التكنولوجية فقد أصدر المشرع الجزائري فضلا عن القانون الإطاري للبيئة الصادر سنة 2003⁽⁴¹⁾ و الذي تضمن إجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع الأضرار الناتجة عن نشاطات الصناعية، مجموعة من المراسيم التنظيمية المتعلقة بالوقاية من مخاطر التلوث البيئي الناجم عن ممارسة النشاطات الصناعية أهمها المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة⁽⁴²⁾، هذا الأخير الذي حدد كفايات تقديم دراسة التأثير على البيئة باعتبارها من أهم الآليات التقنية للوقاية من أخطار التلوث الصناعي ، فضلا عن ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽⁴³⁾ بالإضافة إلى المرسوم الصادر سنة 2007 المتعلق بقائمة بالمنشآت المصنعة لحماية البيئة⁽⁴⁴⁾، و في الأخير لا بد من التركيز على التنظيم الخاص بمحتوى و كفايات إجراء دراسة التأثير على البيئة الصادر في نفس السنة⁽⁴⁵⁾

باستقراءنا هذه القوانين و التنظيمات يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري تضمن إجراءات وقائين لحماية الأمن البيئي من المخاطر الصناعية وهما:

أولا: دراسة التأثير على البيئة

هناك من يعتبر دراسة التأثير بمثابة دراسة تقنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة الاجتماعية وهي جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي⁽⁴⁶⁾ في حين يرى البعض الآخر عملية تقسيم الأثر البيئي المتبادل بين مشروعات برامج التنمية البيئية بهدف التقليل أو منع التأثيرات السلبية تعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية غير المضررة بالبيئة⁽⁴⁷⁾.

إن دراسة التأثير على البيئة تستند إلى مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1- تقديم دراسة تقنية دقيقة حول المشروع الاقتصادي المزمع إنجازه

2- تمكين السلطات الإدارية من فحص كافة جوانب المشروع و ذلك لمنح الترخيص من عدمه.

3- عرض دقيق للتدابير التي تسمح بالتحقيق من الآثار السلبية للمشاريع الاستثمارية و اتخاذ كافة التدابير القانونية لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي

4- تقرير و معرفة أصناف و كمية الرواسب و الانبعاثات. لاسيما الانبعاثات الغازية التي تتولد عن استغلال المشروع خلال كافة مراحل إنجازه.

وقد تضمن المرسوم الصادر سنة 2007 كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدراسة التقنية ذات الأهمية في التحكم في خطورة المشاريع الاقتصادية و هي:

أولا: ضرورة إيداع دراسة التأثير أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ⁽⁴⁸⁾.

ثانيا: يتم فحص النسخ من طرف المصالح المكلفة بالبيئة.

ثالثا: يتم فتح تحقيق عمومي بإعلان من الوالي و هو يعد بمثابة فحص أولى للمشروع بهدف دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لا بداء رأيه بشأن المشروع و يتم تعليقه على مستوى مقرات الولاية و البلدية المعنية و كذلك في أماكن استثمار المشرع⁽⁴⁹⁾

رابعا: يتم بعد ذلك إرسال طلبات فحص و تقييم المشروع إلى الوالي ليقوم هذا الأخير بتعيين محافظ محقق للسهر على احترام الإجراءات الواردة في المادة العاشرة من هذا المرسوم⁽⁵⁰⁾.

خامسا: دعوة الوالي لصاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية بشأن التحقيقات التي أجريت⁽⁵¹⁾

سادسا: المصادقة على دراسته التأثير⁽⁵²⁾ و هذا بعد الانتهاء من كافة الإجراءات سائلة الذكر و إرسال ملف الدراسة الى كل من الوزير المكلف بالبيئة و المصالح التقنية المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لمؤخر التأثير على البيئة

مع الملاحظة هامة و هو أن المصادقة على الدراسة لا تتم إلا إذا كان المشروع الاقتصادي مطابقا هاما للمقاييس و المعايير المنصوص عنها قانونا .

إن دراسة التأثير بما تتضمنه من إجراءات قانونية و مراحل إدارية تعد بمثابة وسيلة قانونية لتكريس الأمن البيئي في المجال الاقتصادي، لأن إنجاز المشروع دون مراعاة هذه الإجراءات من شأنه أن يهدد حياة الأفراد و صحتهم و ممتلكاتهم خصوصا الأشخاص المجاورين لهذه الأنشطة الخطيرة

ثانيا: دراسة الخطر

فإن دراسة الخطر تعتبر بمثابة إجراء تقني آخر للتحكم في النشاطات الاقتصادية ولعل هدف المشرع من كل هذه التدابير الوقائية هو تحقيق الأمن البيئي في المجال الصناعي، و تدعيم الحماية القانونية للبيئة من خلال تعدد و تنوع الوسائل القانونية والتقنية في هذا المجال.

خاتمة

نصل في نهاية المطاف إلى القول أن المحافظة على الأمن البيئي واستدامة الموارد البيئية يتطلب التطبيق الصارم لهذه الإجراءات والتدابير القانونية لاسيما في دولة مثل الجزائر لها طبيعة جيولوجية وتركيبية جغرافية جعلتها عرضة للعديد من الأزمات والمخاطر والكوارث الطبيعية

إلا أن تعدد وتنوع القوانين والتنظيمات الخاصة بالحماية لا تعد وسيلة كافية للتحكم في هذه الكوارث إن لم يعزز هذا التدخل بجهاز مؤسسي صارم لسهر على تحقيق سكينته واستقرار المواطن.

الهوامش

- 1- و تذكر التقارير و الدراسات العلمية أن من أهم الأسباب التي أسهمت في وقوع هذه الكارثة الطبيعية هو انزلاق التربة من أعالي المرتفعات و عدم تطوير قنوات صرف المياه التي لم يتم تحديثها منذ الفترة الاستعمارية، لمزيد من الإيضاح راجع- مجلة البيئة و التنمية- المنتدى العربي للبيئة و التنمية العدد 48، مارس 2002.
- 2- الدكتور إبراهيم أحمد التوم إبراهيم، الدكتور أحمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ز مستوياته في الدراسات البيئية- مجلة..2016، ص 164.
- 3- قاموس المعاني الجامع.
- 4- الدكتور عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري- الجزء الأول- التأمينات البرية- الطبعة1998. مطبعة خيرة الجزائر ص 11
- 5- الدكتورة: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث مقال منشور في مجلة روح القوانين- مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق- جامعة طنطا العدد 16 الجزء الثاني أوت 1998، ص 55.
- 6- الدكتور محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الأزمات من منظور إداري، أمانة البحوث و التوثيق و النشر، المعهد العالي لعلوم الزكاة- السودان، ص 07.
- 7- الدكتور محمد إيقاع محمود بشير، نفس المرجع، ص 07.
- 8- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25، ج ر عدد 84 المؤرخة في 2004/12/29.
- 9- المادة الثانية من المرسوم 04 / 268، جر عدد. صادرة بتاريخ....
- 10- الدكتورة: حميدة جميلة، الوصف في عقد التأمين، دار الخلدونية2012، ص 6263.
- 11- الدكتورة: عزة أحمد عبد الله أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك "للأمن- العدد 2002/21، جمهورية مصدر العربية ص 530.
- 12- الدكتور: عباس أبو شامة عبد الحمود، المرجع السابق ص 31
- 13- الدكتور: عباس أبو شامة عبد الحمود، مواجهة الكوارث غير الطبيعية، الطبعة الأولى 2009 الرياض ص 15. 16
- 14- الدكتور بدوي رهيان، الدكتور محمد أحمد خرام العودة الظواهر الطبيعية، نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية- مكتب أيونسكو الإقليمي، القاهرة. 2009.
- 15- الدكتور سليمان إبراهيم الاحيدب، مواجهة الكوارث و الأزمات، الرياض،

سبق و أن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري، رغم أنه تضمن مفهوم الخطر في التشريع الأساسي الخاص بالوقاية من المخاطر الكبرى معبرا عنه بالخطر الكبير، إلا أنه لم يقصر هذا الأخير على الكوارث الطبيعية فحسب، و إنما صنفها إلى: مخاطر مهددة للإنسان و بيئة التي تعتبر بمثابة مخاطر استثنائية.

وقد تناولناها بالدراسة المفصلة من جهة أخرى فهناك المخاطر ذات المصدر البشري، لاسيما الأخطار الصناعية و الطاقوية على حد تعبيره⁽⁵³⁾ لقد حدد المشرع الجزائري أهم التدابير الوقائية للتحكم في مثل هذه الأخطار البشرية عن طريق استحداث المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية للحد من أخطار الانفجار و الانبعاث الخطير للغازات أو الحوادث المفاجئ للحدائق، فضلا عن الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنعة و المواد الخطرة⁽⁵⁴⁾ و هذا المخطط يشمل:

- المؤسسات و المنشآت الصناعية

- كافة الإجراءات المطبقة على هذه الوحدات و المنشآت بالنظر إلى موقعها

- تطبيق الإجراءات المتعلقة بهذا المخطط على كافة المنشآت الصناعية و كذا المناجم و مصالح الحجارة و المنشآت و التجهيزات معالجة و نقل الطاقة خصوصا قطاع المحروقات⁽⁵⁵⁾.

- بالإضافة إلى هذه الأحكام فقد أصدر المشرع الجزائري التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽⁵⁶⁾، هذا الأخير الذي أشار إلى دراسة الخطر، ضف إلى ذلك صدور القرار الوزاري في سنة 2014 الذي يحدد كفايات فحص دراسة الخطر و المصادقة عليها، و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري أشار إلى هذا الإجراء التقني في القانون الإطاري للبيئة، و هو ما نستنتجه من المادة الواحد و العشرون منه التي جاء فيها مايلي " يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه بتقديم دراسة التأثير أو موجب التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه بعد أخذ رأي الوزارات و الجماعات المحلية المعنية.

على غرار هذه الأحكام و النصوص القانونية يمكن تحديد إجراءات دراسة الخطر في مجال المنشآت المصنفة كمايلي:

- وصف للأماكن المجاورة للمشروع و التي يمكن أن تتضرر من الاستغلال

- وصف المخاطر و تحديد طبيعتها و نوعيتها

- تحديد تدابير الوقاية منها و كيفية التعامل مع هذه الأخطار

- الملاحظ أن المشرع الجزائري فضلا عن إلزام صاحب المشروع بتقديم دراسة تقنية دقيقة على مشروعه الاقتصادي

- طبعة 2008، ص 06. 07
- 47- المرسوم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.
- 48- D. Gerardmonedaire, l'études d'impact social, université de limages – France centre de recherche disciplinaires en droit de l'environnement 2007.
- 49- الدكتور خالد مصطفى قاسم- إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة.
- 50- راجع المادة 07 من المرسوم 145/07 المرجع السابق.
- 51- المادة 08 من المرسوم 145/07.
- 52- المادة 12 من المرسوم.
- 53- المادتين 13. 14 من المرسوم.
- 54- المادتين 16- 17 من المرسوم.
- 55- راجع الفرع الخامس من الفصل الثاني المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، القانون رقم 20-04 المرجع السابق.
- 56- المادة 32 من القانون 20/04.
- 57- المادة 34 من المرسوم
- 58- المرسوم التنفيذي 06- 198 ر عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.
- 16- الدكتور سليمان إبراهيم الإحيدب- مواجهة الكوارث و الأزمات، الرياض- طبعة 2008، ص 06. 07
- 17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية د/ الجماعات المحلية، الوقاية من الكوارث الكبرى في الجزائر. 2006.
- 18- نفس المرجع.
- 19- نفس المرجع.
- 20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول الوقاية من الكوارث الكبرى في الجزائر، المرجع السابق.
- 21- بالي حمزة أطروحة دكتوراه- تحت عنوان إدارة الأخطار الصناعية تمد ظل لتحقيق التنمية المستدامة- تشخيص لواقع التأمين في الجزائر- جامعة أمحمد- بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015، ص 30.
- 22- الرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.
- 23- الأمر 02/80 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق على أثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام: ج ر عدد 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1980.
- 24- المادة الأولى من الأمر 02/80.
- 25- المرسوم رقم 01 - 100 المؤرخ في 18 أفريل 2001 ج ر عدد 23 المؤرخة في 18 أفريل 2001.
- 26- المادة 03 في المرسوم 01/100.
- 27- الأمر 03/02 المؤرخ في 25/02/2002 ج ر عدد 15 المؤرخة في 28/02/2002.
- 28- المادة 02 من الأمر 03/02.
- 29- الأمر 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.
- 30- المادة 02 من الأمر 12/03.
- 31- المادة 05 من الأمر 12/03.
- 32- المرسوم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004، ج ر عدد 55 الصادرة في 01 سبتمبر 2004.
- 33- المادة 03 من المرسوم 268/04.
- 34- القانون 20/04 المؤرخ في 25/12/2004 ج ر عدد 84 المؤرخة في 29/12/2004.
- 35- المادة 02 من القانون 20/04.
- 36- راجع المواد: 18-19-20 من القانون 20/04.
- 37- المادة 23 من القانون 20/04.
- 38- المادة 24 من القانون 20/04.
- 39- المادة 26 من القانون 20/04.
- 40- المادة 89 من القانون 20/04.
- 41- المادة 54 من القانون 20/04.
- 42- المادة 55 من القانون.
- 43- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 44- المرسوم 78/90 المؤرخ في 27/02/1990 ج ر عدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990
- 45- المرسوم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 37 لسنة 2006
- 46- المرسوم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.